وكسرها اجرا وهي لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تاتي والاصل فيها
قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع لا يعقد بتمام الا بوجب اجرة وانما
يوجبها ظاهرا العقد فتعين لكم وخبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه
استاجرا رجلا من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب
ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان اركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
وعاقدان مر ذكرهما وشرط فيها اي العاقدان ما مر فيه في البيع وتقدم بيانه ثم لكن لا يشترط
هنا اسلام المكتري لمسلم كما قدمته ثم مع زيادة وتصح اجارة السمسرة لنفسه لا لا يقصد من عمله
كالحج قاله الماوردي والروياني لان له ان يتبرع به ولا تصح اكتراء العبد نفسه من سيده
وان صح شراؤه نفسه منه كما افتى به النووي وشرط في الصيغة ما مر فيها فيه اي في البيع
عن علم المتعاقدين كاجرتك او اكريتك هذا او منافعه او ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري
لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة لفظ
الشراء وهو ظاهر وسنة فيما ذكر ليس شرطا فيه لا جرمتلا لانه انشاء زمنه يسير بل
العقد اي اجرتكه وانتفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فاماته الله مائة عام ان التقدير واماته
مائة عام وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ورد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار وغيره
وكحمل كاكريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف
من دابة ونحوها لحمل مثلا والدراهم ذمية فلا تخاطه وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين
على الاصح سواء اوردت على العين ام على الذمة قال الشيخان والخلاف لفظي واورد
الاسنوي له فوائد وشرط في الاجرة ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة
الا ان تكون معينة فيكفي رؤيتها فلا تصح اجارة دار او دابة لحمل وعلف بسكون اللام
وفتحها وهو ما يعلف به المجهول في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد
في صرفه في العلف او العلف صحت قال اصلا الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض
لوقوعه ضمنا ولا لسقاء لشاة تعلف لها ولا لطحن لبر مثلا بعض دقيق منه كذلك للجهل بجهة
الجلد وتعذر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق الخالة
وتصح اجارة امراة مثلا بعض رقيق حالا لا ارضاع ما فيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري لها انما
وقع في ملك غير المكتري تبعا كلاف ما لو اكتراها ببعضه بعد الفطام لارضاع باقيه للجهل
بالاجرة اذ ذاك وكلاف ما لو اكتراها لارضاع كله ببعضه حالا او بعد الفطام لوقوع

العمل

العمل في ملك غير المكتري فسدا فيهما وللجهل بالاجرة في الثاني هكذا افهم هذا المقام وقد بسطت
الكلام عليه في شرح الروض وتعبيري بارضاع باقيه اولى من تعبيره بارضاع رقيقه وهي اي
الاجرة في اجارة رقيقة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع بجامع قبضها في المجلس ولا يراسها ولا يستبدل
عنها ولا محال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بعبارة لفظ السلم فتعبيري بذلك اعم
من قوله ويشترط في اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها
في المجلس مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة لبراءتها ولاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتاجيلها
وتعجيلها ان كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد مطلقا لكن ملكا يكون ملكا مع معنى انه كلما
مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري
العين او عرضت عليه فامتنع فلا يستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة
تحت يده وتوكل كثمن الى اخره اولى مما عبر به ويستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بالغة ما بلغت
مسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى او اقل ام اكثر وخرج بزيادتي غالبا التخلية في العقار
والوضع بين يدي المكتري والعرض عليه واستاعه ومن القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر
بها الاجرة الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في المنفعة كونها متقومة اي
لها قيمة معلومة عينا وقدرا وصفة تعدون النساء جنسا وشرعا واقعة المكتري لا تقصد استيفاء
عين فضلا بان لا تتضمنه العقد فلا يصح اكتراء شخص للاستعبد كعبد تبيع وان رد وجنا السلعة
اذ لا قيمة له ولا اكتراء نقد اي دراهم او دنانير ولو للتزيين ولا كلب ولو لصيد لان
منافعهما لا تقابل بمال وبذله في مقابلتها تبذير ولا مجهول كاحد العبدين وكثوب ولا آبق
ولا مغصوب لعجزه عن هو بيده ولا يقدر على نزعه عقب العقد ولا اعمى لحفظ ما يحتاج
الى نظر والاجارة على عينه ولا ارض لزراعة لا مدة دائم ولا غالب بكينها كطرفة عادة وما
ثلج يحتج يغلب حصوله ولا شخص لتعليم سن صحيحة لغير قود ولا حايض او نفساء لخدمة
مستحقة ولا مزوجة منكوحة بغير اذن زوجها والاجارة عينيه فيهما وذلك لعدم القدرة
على تسليم المنفعة حسا وشرعا او احدهما خلافا لمن اكترا اعمى لغير ما ذكر واكتراء ارض لزراعة
لها ما دايم او غالب بكينها واكتراء شخص لتعليم سن وجهة او صحيحة لقود واكتراء حايض دبيه
لخدمة مستحقة ان امتنع التلويث واكتراء امة ولو منكوحة وبغير اذن زوجها او حرة ولو
منكوحة باذنه لوجود الاذن في هذه ولعدم استحقاق الامة بزوجها جميع الليل والنهار
في التي قبلها والتقييد بالمسلمة والحرة من زيادتي وهي اكتراء العبادة كحج وصلاة نيابة
ولم تقبل نيابة كالصلوات واماتها لان المنفعة لم تقع في ذلك لملك المكتري بل للمكري ولا اكتراء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)